

ورقة عمل

هيئة السوق والتدقيق الشرعي*

إعداد

• فضيلة الاستاذ / هشام العبيد

رئيس مجلس الإدارة

شركة الحياة الدولية العقارية

Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شوري لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

هيئة السوق والتدقيق الشرعي نقلة نوعية بالاتجاه الصحيح أبعاد وآفاق جديدة

- حماية مصالح صغار المستثمرين وكبارهم في تحقيق النقاء الشرعي.
- تطبيق مبدأ الشفافية بشكل أفضل.
- نقلة نوعية لمستوى تبني مبدأ الالتزام بالشريعة من الشركات الخاصة إلى الجهات الرقابية الرسمية في الدولة
- فتح المجال لمصادر تمويل جديدة لقطاع التدقيق الشرعي وما يرتبط به من هيئات ومعايير وبحوث ومؤتمرات.
- فتح آفاق التطور لمهنة التدقيق الشرعي والإذن بتنظيمها رسمياً، تجربة هامة لدراسة فعالية التطبيق لتشمل مؤسسات رسمية أخرى.
- تفعيل مساهمات الكويت الدولية بالمنظمات الشرعية ذات الصلة وتبني توصياتها وقراراتها أبعاد وآفاق جديدة.
- رفع مستوى الاهتمام من قبل الشركات والبنوك وإعادة ترتيب الأولويات الداخلية.
- توعية السوق بأن التدقيق الشرعي ليس محصوراً على قطاع التمويل الإسلامي دون غيره.
- سابقة تحسب لدولة الكويت بعد تأخر دام سنوات في مجال التمويل الإسلامي.
- فتح آفاق جديدة للعمل لمخرجات كليات الشريعة والأعمال مع التأكيد على ضرورة تطوير مناهجهم بشكل جوهري.

الدواعي التشريعية لتنظيم القطاع الإسلامي

► الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (3):

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

- 1- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
- 3- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- 5- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

► الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (4):

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

- 1- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- 3- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية ... ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.
- 7- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.
- 8- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.
- 10- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

► الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (4):

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

- 11- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثلثة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.
- 12- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.
- 13- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.
- 14- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

► الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (5):

تقوم الهيئة بما يلي :

- 2- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

- 3- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- 4- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.
- 6- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.
- 7- للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون، ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

► الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (14):

“يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.”

► الفصل الثالث / بورصات الأوراق المالية/ مادة (38):

يجب على البورصة ما يلي:

- 1- أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.
- 2- أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.”

► الفصل الخامس/ أنشطة الأوراق المالية المنظمة/ مادة (63):

“لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها:

1- وسيط أوراق مالية أو مندوب له.

2- مستشار استثمار أو مندوب له.

3- مدير محفظة الاستثمار.

4- مدير لنظام استثمار جماعي.

5- أمين استثمار.

6- أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك..

► الفصل الخامس/ أنشطة الأوراق المالية المنظمة/ مادة (65):

“للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة. وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها.”

► الفصل الخامس/ أنشطة الأوراق المالية المنظمة/ مادة (66):

“يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

...

13- ... أن تكون لدية لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل....”

► الفصل السادس/ مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم/ مادة (70):

“يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسؤولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له. وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله.”

► المذكرة الإيضاحية:

”لكل ذلك فقد رؤي تعديل الإطار التشريعي الحاكم لأسواق المال تعديلا جذريا عن طريق وضع قانون جديد شامل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره من تطورات عالمية ومحلية ومن أوجه القصور وضرورات التطوير بحيث تحل محل التشريعات الراهنة وهي مجموعة

من التشريعات العديدة والمتفرقة، مع الحرص على أن يتضمن أبرز القواعد التنظيمية مع منح اللائحة التنفيذية مجالاً واسعاً لتضمن التفاصيل العديدة لمواجهة المشكلات العملية في نشاط الهيئة والبورصات وغيرها من النظم المحتواه في القانون“

قراءة في نصوص اللائحة التنفيذية

▶ تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي (199-201)

- خطوة جريئة لإيجاد مرجعية شرعية لفتاوى أسواق المال.
- الاعتناء بالاختصاصات الفنية المكملة عند تشكيل المجلس الاستشاري الشرعي لبناء الفتوى الشرعية وهذا ينم عن وعي بمتطلبات صناعة الفتوى في أسواق المال.

▶ اختصاصات المجلس الاستشاري الشرعي (202)

- مرجعية شرعية عند الخلاف.
- البت في المنتجات الشرعية وفق المصلحة العامة للسوق والمتداولين.
- فتح باب المشاركة في الرقابة الشرعية للجمهور وهذا تميز عن الرقابة التقليدية.
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي كهدف استراتيجي ووطني.
- رعاية البحوث التي تخدم تطور السوق الإسلامي وهذا يفتح آفاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية.

▶ ترسيخ وظيفة التدقيق الشرعي (204-208)

- ترسيخ وظيفة التدقيق الشرعي كوظيفة أساسية في المؤسسات الإسلامية.
- أول تشريع رسمي يتعامل مع التدقيق الشرعي كمهنة تحاكي التدقيق المالي.

▶ تنظيم مهنة التدقيق الشرعي (211-213)

- أول تنظيم لعمل مكاتب التدقيق الشرعي مما يمهّد الطريق لتطورها كصناعة.
- قفزة رائدة لنقل مهنة التدقيق والإفتاء من الإطار الفردي للإطار المؤسسي.

الانعكاسات المتوقعة على القطاع المالي والتجاري

- ▶ الاهتمام بالوعي الشرعي بين الموظفين غير الشرعيين.
- ▶ الحاجة لإعادة صياغة الفتاوى على شكل قرارات وتنظيمات قابلة للفهم والتطبيق من قبل غير الشرعيين.
- ▶ الحاجة لتوحيد المعايير.
- ▶ الاستثمار في قطاع التدقيق والرقابة الشرعية.
- ▶ الانعكاسات المتوقعة على القطاع المالي والتجاري.
- ▶ زيادة كلفة المنتجات والشركات المتوافقة مع الشريعة.
- ▶ تأثير هيئة الفتوى الخاصة بكل شركة وتزويدها بأدوات تطبيق الرقابة.
- ▶ الاستثمار في قطاع التعليم والتدريب الشرعي لدى الجامعات ومعاهد التدريب.

والحمد لله رب العالمين

